لانا نقول وجه التسمية لا يستلزمها على ان ورود لا
يضر فيما نحن فيه لان الكلام مع المصنف في دعواه عدم
تحقق وجه تسميتها استعارة **قوله** وان كان كونها
كناية غير مخفي في العبارة لطافة ولا يخفى على ذوي
الالطاف **اقول** من وجوه ضعف هذا المذهب ان وجه
كون الاستعارة كناية مشتركا بين المكنية والمصرحة
فان التشبيه فيهما كليهما موجود اليه لا مصرحة به على ما
لا يخفى غاية الامر ان التشبيه في المكنية موجود اليه بالقرينة
التي هي من ملايم المشبه به وفي المصرحة بالقرينة التي هي
من ملايم المشبه به وفي المصرحة بالقرينة التي هي من
ملايم المشبه فيحتاج الى ما ذكرنا من ان وجه التسمية
لا يستلزمها **قوله** ويتجه ايضا انه لا يخفى انه هذا ينافي
ما سبق منه من عدم شمول البيان الذي اتى به المصنف
في اول العقد للاستعارة بالكناية على المذهب المختار
اذ الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على اللفظ المستعار
للمشبه لا على التشبيه الا ان يتكلف بما لا يليق بعاقل فضلا
عن فاضل فافهم **قوله** قلنا تحقيق رابع **اقول** التحقيق
المذكور لو تم لا يمكن تطبيق مذهب السكاكي عليه الا
في التخييلية ان يمكن ان يقال مراده بقوله المثبتة استعارة

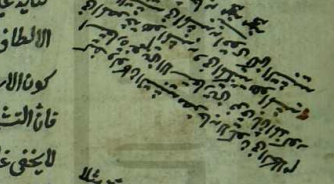

قوله في امكان التطبيق بحث اذ المراد بالمثبتة مثلا
في التحقيق السبع متحققة الا ان عادتهم يجعل
الكلام كناية عن المدعى والمراد بها في مذهب
السكاكي السبع ادعاء الاتحقيقة على ما يشعر به
كلام نفسه وذكره صاحب التلخيص وغيره
اشار اليه الصفا في اول القرينة الثانية من
هذا العقد يقوله اذ ادعاء الغير مثلا وذلك
رد مذهب السكاكي بان لفظ المشبه به يستعمل
الا في معناه فلا يكون استعارة كما سبق
في الفريدة الثانية ايضا خلاف هذا التحقيق
فان شبهة في ان لفظ المشبه يستعمل
في غير معناه منه فيكون استعارة لا محالة
كما اشار اليه الشارح بقوله فكيف يمكن
التطبيق احدهما على الآخر فضلا عما
هو اخص منه تأمل الحق يلي الحائي

استعارة بالكناية على السبعة المثبتة استعارة
للسبع ملتبس بالكناية عن تحقق الموت بالاريبة اي
بكناية مجموع الكلام عنه ثم الظاهر ان المراد الكناية
الاصطلاحية والكلام من قبيل ذكر الملزوم وارادة
اللازم فان نشب السبع اظفاره بالشخص يستلزم
بحسب جرى العادة تحقق الموت هناك ويرد عليه
انهم اعتبروا في الكناية عدم كون قرينتها مانعة عن
ارادة المعنى الموضوع له وفي تحقق ذلك في جميع مواد
الاستعارة بالكناية نظر لا يخفى عند ادنى التامل وح
انما قلنا الا في التخييلية لان الاظفار التي هي عبارة
عن التخييلية عند السكاكي مستعملة في هذا التحقيق
في الموضوع له بل لا يجوز في اسنادها ايضا بخلاف
مذهب السكاكي فان الاظفار عنده مستعملة في الامور
الوهمية على ما هو المشهور من مذهبه وانما قلنا لو تم
فان حصول معنى في جميع صور الاستعارة بالكناية
يصلح لان يكون الكلام كناية كما في نشب المنية اظفارها
بفلان غير ظاهر **قوله** ووجه تسميتها استعارة
بالكناية اه **اقول** لا يخفى ان الظاهر من كلامهم ان يكون
الكناية في نفس الاستعارة وما هو المتعارف في مجموع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)